

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

بقي علي في المثال الاول اللي قال انا جمعتها لاني لان الرسول يقول الحج عرفة هل نقبل تأويله وهو ليس من اهل الاجتهاد ها
ايه وما افتى لكنه افتى نفسه - 00:00:16

هل نقول والله هذا ما هو عذر لانك لا ما الى الان ما استجاب المركب بادم اه لانه ما لك حق تتأول وانت ما انت من اهل الاجتهاد لكن
نعم هو يبيجينا بهذا - 00:00:36

تقول انا ما على بالي اطلاقا ان هذا محرم اصلا انا ما ذهبت واول دليلا يدل على التحرير ثم اقول انه مباح اصلا ما علمت ان هذا
يحرم حتى المحظورات الاخرى ما ظننيت انك - 00:00:51

طيب على كل حال اذا كان جاهلا فلا شيء عليه حال القسم الثالث ان يفعل هذه المحظورات عالما ذاكرا مختارا لكن لعذر لعذر مشلولا
لان الصحابة لم يفعلوه وهم اسوة الامة - 00:01:07

فغضبه لانهم تمانعوا او تهاونوا في تنفيذ امر الرسول عليه الصلاة والسلام والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر ولهذا صح عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعن اعلام الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:32

انه ان الانساك الثلاثة كلها جائزة وتكاد الامة تجمع على ذلك الا نفرا قليلا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا
بالجواز نعم ثم نبدأ الان بباب الاحرام وما يتعلق به - 00:01:53

ها طيب الفوائد اولا اولا ان الناس المخирن في الاحرام بين هذه الوجوه الثلاثة ووجه الدلاله من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرهم على ذلك ثانيا انه ليس هناك اوجه - 00:02:16

للحرام قوى ما جاءت به السنة اراد الانسان ان يأتي باوجه سوى ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلما لقول الرسول صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليها امرنا فهو رد - 00:02:42

ومن فوائد الحديث السعة في الامور الجائزة وانها اذا كانت الامور كلها جائزة فلا ينبغي ان يعيي احد على احد ومثله حديث انس
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن المليبي ومن المكبر ومن المهلل - 00:03:01

ومنه ايضا احاديث الصيام انهم كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا صائم وهذا مفتر ولا يعيي الصائم على المفتر والمفتر
قال الصائم ومن فوائد الحديث ان الممتنع يهل يحل من عمرته اذا - 00:03:23

قدم وانه ينبغي المبادرة باداء العمرة لقولها فهل فاما من اهل بعمره فحل عند قدمه وهو كذلك ان الانسان ينبغي له اذا قدم مكة
بنسك عمرة ان يبادر نعم ومن فوائه ايضا - 00:03:43

ان ان القارن والمفرد يبقيان على احترامهما الى يوم النحو طيب فيها ايضا حجة الوداع متى كانت في السنة العاشرة من الهجرة
وسمية حجة الوداع لان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بما يشعر - 00:04:11

لتوديع الناس هي تلك حجة ثم قال باب الاحرام وما يتعلق به الاحرام هو نية الدخول في النسك حتى وان كان على الانسان ثيابه
العادية فاذا نوى الدخول في النسك فقد احرم - 00:04:36

سواء لبس الثياب الخاصة بالاحرام ام لم يلبس وما يتعلق به اي بالاحرام مما يسن او يجب قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال
ما ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:56

الا من عند المسجد يعني مسجد الحليفة وهو يتغير الى انه لا ينبغي الا اذا ركب الانسان اذا ركب الانسان فانه يهل وقد صرح في

حاديٰث جابر رضي الله عنه - 00:05:14

انه اهل حين استوت به ناقته على البيدة فقال رضي الله عنه حتى اذا استولت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك وقوله
اهل اي رفع صوته رفع صوته - 00:05:35

من الالهال وهو الاظهار ومنه سمي الالهال لانه يظهر في السماء وان خلاد ابن السائب عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل - 00:05:57

فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالالهال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان هذا كالاول فيه دليل على انه
يستحب رفع الصوت التلبية لان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته - 00:06:14

ان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالالهال يعني بالتلبية وجبريل هو احد الملائكة الكرام وهو موكل بالوحى يستفاد من هذين
الحاديتيين انه انسان رفع الصوت لماذا؟ بالاذلال عن التلبية وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:06:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لالهاله واغتسل تجرد يعني من لباسه واغتسل وهذا الاغتسال مشهور يغتسل الانسان عند الاحرام
كما يغتسل للجنابة وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء حتى الحير - 00:07:02

وادوات النفاس يسن لهن ان يغتسلن فان لم يجد الماء او تعذر عليه استعماله لموظ فهل يتيم المشهور ان عند اهل العلم انه يتيم
قالوا لان هذه طهارة مشروعة فاذا تذكرت عدلنا الى التيم - 00:07:29

كالاغتسال الواجب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لا يسن التيم لان هذا اتصال ليس عن جنابة حتى يحتاج الانسان فيه الى رفع
الحدث انما هو تسائل للتنفس والتنشط لهذا العمل - 00:07:52

فاذا لم يجد الماء فانه لا يتيم وعلى كل حال ان تيم الانسان احتياطا فلا بأس لانه قال به بعض اهل العلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - 00:08:13

ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الى اخره سئل يعني سأله سائل وكان هذا السؤال وقع وهو في المدينة قبل ان
يخرج الى الحج لانه خرج الى الحج في يوم السبت - 00:08:31

وقد خطب الناس في يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام وبين لهم ما يصنعون عند الاحرام فسأله السائل ما يلبس المحرم والسؤال وما
هنا استفهامية يعني اي شيء يلبسه فقال لا يلبس القميص - 00:08:49

والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال لان السؤال عما يلبس والجواب عما لا يلبس نعم لو كان السؤال ما الذي لا يلبسه المحرم
فقال لا يلبس القميص صار الجواب صار الجواب مطابقا للسؤال - 00:09:11

صيغته لكن السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس فنقول ان الجواب وان خالف الصيغة وان خالف السؤال في صيغته لكنه موافق له
في المعنى لان حصر ما لا يلبس - 00:09:36

يفيد ما يلبس كأنه قال يلبس ما سوى ذلك لكنه ذكر ما لا يلبس لانه اقل من الذي يلبس فالذي يلبس واسع كل شيء يلبسه الا هذه
الخمسة وعلى هذا فيكون الجواب - 00:09:56

مطابقا للسؤال مع الاختصار ووجه المطابقة ان من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس وهو ما عداه لا يلبس القميص ما هو القميص
الثوب ثيابنا هذه هي القمص - 00:10:18

نعم يسميه بعض الناس المقطع عظيم نعم والتسمية ما ما لنا فيها لكن هذا ما كان هذا صفة يسمى قميصا ولا العمائم القميص على
البدن والعمائم على الرأس ولا السرويلات على جزء من البدن - 00:10:36

نعم ولا البرانس على كل البدن ها لان البرانس ثياب لها اه قبع متصل بها يغطي به الرأس ولعلكم تشاهدونه اه في المغاربة الذين
يقدمون للحج ها موجود هذا البرج - 00:10:58

ولا الخفاف لباس الرجل لباس الرجل ثم استثنى عليه الصلاة والسلام تأمل المحصورات لان خمسة التي لا تلبس ما عداها يلبس الا ما
كان بمعناها فان الشرع لا يفرق بين متماثلين - 00:11:22

كما كان بمعناها فله حكم حكمها القميص وش الذي بمعناه ها لا وذكره الشيخ طيب الفنيلة قريبة من القميص ولا ألكوت ها قريب من القميص الدقلة قريب من القميص - 00:11:44

الزبون ها قريب من من القميص او او يشبه البرانز ابحثوا قاموسا العرفية تجدونه. طيب آآ العمائم وش نظيرها الغتر والطاقين واضح السرويلات معروف ها لا نزار ما هو مثل القميص - 00:12:10

السراويل لكن السراويل ظاهر الحديث العموم وانه لا فرق بين السرويلات ذوات الاكمام الطويلة او القصيرة طيب البرانس يمكن نقول اقرب شيء لها المسلح نعم طيب الخفاف مثلها الجواري لانه لا فرق - 00:12:36

وش الجوانب هي الشراب طيب ما عدا ذلك فهو حلال فلننظر الان هل يليس الساعة ها نعم يعني لا تدخل في هذا ولا بمعناه هل يليس ان النظارة ها اي نعم - 00:13:02

ليليس سماعة في الاذن يليس الخاتم ها طيب ها اي نعم يليس القمر كайнـة ها طيب اه يليس القمر طيب لانه مهو من من هذه الاشياء طيب يليس العلاقة التي يكون فيها الحوائج - 00:13:25

ها في علاجية تكون يعلقها على الجانب يكون فيها حوائج يقول يلبسها طيب اصبر يا اخي طيب اذا كل شيء يلبيه الا ما كان في معنى هذه الاشياء طيب اه - 00:13:51

الخفاف يركنه وقلنا مثل هالجوانب يقول الرسول عليه الصلة والسلام الا احد لا يجد نعلين فليليس الخفين الا احد يعني من الرجال لا يجب لا يجب النعلين هل يلبي الخفين - 00:14:09

واذا قيل لا يوجد كذا فالمراد لا يوجد بعينه ولا يوجد ما يحصل به ما يحصل به اولى يعني اذا كان ما عنده انعاء الان لكن عنده دراهم يشتري نعال - 00:14:29

نقول ايش تريني عالم اذا لم يكن اذا لم يوجد نعالا يشتريها الدرارم معه لكن لم يوجد نعالا يشتريها ما في الميقات نعال فليليس ايش؟ الخفين لكن هنا قال ولقطعهما اسفل من الكعبين - 00:14:44

وليقطعهما يعني يقطع الخفين حتى تكون اسفل من الكعبين لأن لا تكون خفا كاما نعم ولكن هذا الحديث قلت انه قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قبل ان يخرج - 00:15:06

الى الحد - 00:15:24